مبحث الكبائر من الذنوب

عن أبي هريرة رضي اللّه تعالى عنه عن النبيﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول اللّه وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم اللّه إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات، الغافلات»(1) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

يتعلق بشرح هذا الحديث.

١- بيان معناه.

٢- هل الكبائر منحصرة في السبع المذكورة؟

٣- حد السحر وما يترتب عليه من الآثار.

معنى الحديث

إن معظم القضايا التي أشتمل عليها هذا الحديث الشريف معلومة من الدين بالضرورة، فكل مسلم يعلم أن الشرك بالله كفر بالخالق العظيم، الذي خلق الإنسان وأمده بما يحتاج إليه في هذه الحياة الدنيا من مطعم ومشرب، وهواء وشمس وقمر، وأرض وسماء، وغير ذلك من باقي العوالم المسخرة لهذا الإنسان الضعيف الذي لا يملك لنفسه وجودًا ولا عدمًا، ولا ضرًا ولا نفعًا، وأي مسلم يخفى عليه أن الشرك بالله القاهر فوق عباده جحود ظاهر، واعتداء صريح على مقام الألوهية المقدس، فلا يصدر إلا عن سفيه جاهل بنفسه وبكل ما حوله من المظاهر الدالة دلالة واضحة على أن اللّه واحد لا شريك له، بل أي عاقل يجحد ربه الذي خلقه من ماء مهين، وجعله بشرًا سويًا، أو يشرك معه في عبادته أحدًا من خلقه، عن عقيدة أو

أعمال المرتد

الحنفية- قالوا: إن الردة محبطة لثواب جميع الأعمال الصالحة التي عملها قبل أن يرتد عن الإسلام. فإذا تاب وعاد إلى الإسلام، إن عاد في وقت صلاة صلاها وجب عليه أداؤها ثانيا، وكذلك يجب عليه الحج ثانيا، إن كان سبق له حج، ولا يلزم من سقوط ثواب العمل سقوط العمل، بدليل أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة مسقطة للقضاء مع كونها لا ثواب فيها عند أكثر العلماء.

الشافعية- قالوا: إن الردة محبطة للعمل إن اتصلت بالموت قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة :٢١٧] وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر :٦٥] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة :٥] وغيرها من الآيات الدالة على إحباط الأعمال وضياع ثوابها، ولهذا إن عاد إلى الإسلام وجب عليه أن يعيد حجه الذي حجه قبل الردة.

نفاق، أو رياء، أو يعبد ربه على حرف فإن أصابه خير اطمأن به، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه، لا ريب في أن الإنسان الذي يشرك مع اللّه غيره في معنى الألوهية يكون كالحيوان الأعجم الذي لا يدرك شيئًا من دلائل الوجود الواضحة التي لا تخفى على من له أدنى تمييز وإدراك، فإن من يشرك مع اللّه أحدًا في الإيجاد، أو في الرزق فقد أنكر الإله الذي لا يماثله أحد من خلقه في أخص صفاته، وهي كونه تعالى من منفردًا بالخلق والإيجاد(١).

وأي مسلم يجهل أن قتل النفس التي حرم اللّه جريمة من أسوأ الجرائم وأقبحها أثرًا في المجتمع الإنساني. ويكفي في شناعتها واستنكارها قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء :٩٣].

وأي مسلم يخفى عليه أن أكل الربا من الكبائر المحرمة لما يترتب عليه من استذلال المحتاجين، واستنزاف أموالهم، وحصر الثروة في أيدي المرابين الذين يستلذون اقتناص أموال الناس وحبسها بين أيديهم بدون أن يستخدموها في مصالح المجتمع، وإصلاح حال الإنسان(٢).

مبحث الكبائر من الذنوب

(١) قال تعالى ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا ۖ يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ ۚ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] .

فالله تعالى هو القادر الحكيم الذي أبدع السموات والأرض وخلقهما وما فيهما من أجرام وأجسام وماء وهواء، وخلق لنا أزواجا من أنفسنا وخلق من الأنعام ثمانية ذكور الإبل والبقر والضأن والمعز وإناثها وهو الذي يخلقنا في الأرحام ويصورنا كيف يشاء لا يشابهه شيء في عظمته وكبريائه وملكوته وحسنى أسمائه وعلى صفاته، لا يشابه شيئا من مخلوقاته ولا يشبه به فهو واحد في ذاته وصفاته ليس كذاته ذات ولا كاسمه اسم ولا كفعله فعل، ولا كصفته صفة، إلا من جهة موافقة اللفظ، وجلت الذات القديمة أن يكون لها صفة حديثة، فليعتبر أولئك الملحدون الطبيعيون الذين ضلوا عن الطريق المستقيم وكفروا برب العالمين.

(٢) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء :٢٩] ، والربا مما أجمعت الأديان السماوية على تحريمه ودواعي تحريمه كثيرة فهو من الأمور التي تعوق المجتمع عن الاشتغال بالأمور المفيدة النافعة فصاحب المال إذا سلك طريق الربا في إنماء ماله وجلب الربح منه، سهل لديه أسباب العيش، فيميل إلى الكسل والبطالة والخمول وتزداد شراهته في جمع الأموال بغير حق والاستيلاء على حقوق الناس من غير رحمة ولا شفقة وتزداد الفوارق بين طبقات المجتمع في الفقر والغنى، والربا يؤدي إلى انتشار العداوة والبغضاء ويولد الأحقاد، قرن الله تعالى النهى عن أكل أموال الناس بالباطل بقتل النفس في الآية الكريمة، فقال تعالى بعد النهى عن الربا ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء :٢٩]؛ لأن الربا يؤدي إلى قتل الأنفس، وسفك الدماء من أجل الأموال؛ ولأن الربا

وأي مسلم يخفى عليه أن أكل مال اليتيم جريمة من أرذل الجرائم وأخسها، لا يأتيها إلا الأنذال الذين قست قلوبهم، ونزعت منهم عاطفة الرحمة والإنسانية وأصبحوا كالحيوانات المفترسة بل هم أضل سبيلًا.

وأي مسلم يخفى عليه أن الفرار من قتال الأعداء الذين يريدون انتهاك حرمات الوطن والدين و استذلال الأحرار الأعزاء، واستعمالهم استعمال الأرقاء الذين لا إرادة لهم جريمة من شر الجرائم، وموبقة من أسوأ الموبقات.

لا ريب في أن كل هذه الخصال كبائر تنافي الفضائل الإنسانية، وتتعارض مع الحياة الكريمة، وإذا فشت في أمة من الأمم أهلكتها لا محالة.

أما قذف المحصنات فقد بينا آثاره الضارة فيما أسلفنا من القول في الحدود. وسنذكر لك ما يترتب على السحر من الآثار الضارة قريبًا، فالنبي ﷺ وهو المربي الأعظم الذي لا ينطق عن الهوى قد نهى أمته نهيًا جازمًا عن هذه الجرائم الموبقة التي يترتب عليها هلاك المرء في الدنيا والآخرة، فهي من مخازي هذه الحياة الدنيا، ومن شر آفاتها التي تدفع إليها الشهوة، وتستلذها النفس الضعيفة، ومن ورائها الخزي الدائم والعذاب الأليم.

أخذ مال بلا عوض، وهو نوع من الظلم الذي حرمه الشارع الحكيم؛ لأنه استيلاء على الأموال من غير الطريق المشروع وكل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه وعاقبة الربا إنما هو الخراب والهلاك والدمار، قال تعالى ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة :٢٧٦] وقد توعد الله تعالى الذين يأكلون الربا ولا يتوبون بأشد أنواع الوعيد وهو أنه يشن عليهم حربا في الدنيا وعذابا يوم القيامة قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

فالأجدر بالمسلم أن يبحث عن مصادر تنمية أمواله عن طريق مشروع حتى تصبح معيشته واقتصادياته من طريق مستقيم لا استغلال فيه ولابغى ولا عدوان على الفقراء والمحتاجين. وأما جناية أكل مال اليتيم، فهي أفظع من التعامل بالربا ،و أشد ضراوة منها لما يترتب عليها من الأضرار البليغة ولهذا نهى الشارع عنها ووصمها أبلغ وصم فقال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء :٢]وقال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء :٦].

والواجب شرعا أن يرعى الوصي مال اليتيم ويحافظ عليه وينميه، ولا يبيح لنفسه شيئًا منه. إلا عند الحاجة الماسة، فيأخذ ما يحتاج إليه من غير إسراف ولا تبذير. فقد أجمعت الآراء على أن مال اليتيم لا يحل للوصي، ولا يأخذ منه شيئا حتى تبقى صلات المحبة والمودة قائمة بين الناس. وكما تدين تدان و كما تفعل تجازى ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء :٩].

الجواب عن السؤال الثاني

إن الموبقات المذكورة في الحديث معناها المهلكات، وهي مودية للهلاك الدنيوي والأخروي، لا محالة، ولكن الحديث الذي معنا لم ينص على كل الموبقات. بل هنالك موبقات ذكرت في الأحاديث الصحيحة الأخرى، وقد حصرها بعض العلماء في إحدى وعشرين، منها السبع المذكورة في الحديث الشريف (1).

وبين الله عز وجل أن أكل مال اليتيم من أشنع أنواع الحرام فكأنه يأكل من جمر جهنم قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء :١٠] .

وأما التولي يوم الزحف فهو من أكبر الكبائر وأفحش الأمور؛ لأنه يدل على الجبن.

والضعف والخور، والإسلام يربي المسلم على الشجاعة والثبات والعزة ولأن الفرار أمام الأعداء عند اللقاء يسلب الأمة عزتها وكرامتها وشرفها ويجعل السلطة لأعداء الإسلام؛ وذلك موت أدبي للأمة فإما أن نعيش كراما أعزاء وإما أن نموت أحرارا شهداء والاستشهاد في سبيل الله والوطن حياة كريمة قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران :١٦٩] . لهذا أمرنا الله تعالى بالثبات أمام الأعداء مهما كانت عدتهم، وقدرتهم، ونهانا عن الفرار من الزحف وعده من أعظم الكبائر التي تجلب غضب الله تعالى، وتحبط الأعمال، وتودي بصاحبها في نار جهنم وبئس القرار فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال :١٥-١٦] . وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال :٤٥] .

فأمر الله المجاهدين بالصبر والثبات أمام الأعداء؛ لأن التولي فيه إضعاف لصفوف المسلمين، وتثبيط لعزائم المقاتلين، وإحداث فرقة بين صفوفهم، وفي ذلك صد عن سبيل الله عز وجل وتقوية للعدو، وكفى بذلك إثما وعارا في الدنيا والآخرة، لذلك أمرنا بالصبر، وذكر الله تعالى أنه يعاقب الفارين بأشد أنواع العذاب. وأنه يكرم الشهداء في سبيله أعظم أنواع الإكرام والعزة. وأما قذف المحصنات المؤمنات الغافلات فهو من أعظم الكبائر التي نهى عنها الشارع الحكيم.

فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور :٢٣] فإن مقاصد الشرع الحكيم حفظ أعراض المسلمين، وصون الشرف لصاحبه والاحتفاظ بالكرامة ووضع سياج منيع لعزة النفس، كان من مقتضى حكمته تبارك وتعالى أن سن التشريع الزاجر للنفوس الجامحة التي قد يدفعها الغضب إلى أن تصيب الناس في كرامتهم، وتخدش شرفهم وتنكس رءوسهم والشرف أعز عزيز لدى المؤمن الغيور فإن القتل أهون على المؤمن من ضياع شرفه وإهدار كرامته وما قيمة الحياة لإنسان بغير كرامة وعزة، من أجل ذلك فرض الله تعلى حد القذف الرادع الكفيل بصيانة الأعراض وحفظ الكرامات، وإنما خص القذف بالرمي بالزنا؛ لأن فيه من العار بدنائة النفس وهتك الستر وافتضاح السوءات وانتهاك الحرمات والدلالة على عدم الغيرة الذي هو من خصائص أخس الحيوانات ما قارف به كل الموبقات، فإن كان الرامي امرأة كان فيه من جلب العار على قومها ما يؤدي إلى

الكبيرة الثامنة شهادة الزور

ثامنها: شهادة الزور وقد ورد في الصحيح أنها أكبر الكبائر، عن أبي بكر رضي اللّه تعالى عنه قال: كنا مع رسول اللّه ﷺ فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثا) الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، ألا وشهادة الزور، وقول الزور، وكان متكئًا فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت» (1) رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما.

أما كون شهادة الزور جريمة خلقية شائنة تنافي النظام العمراني، وتفضي إلى الفوضى في كل نواحي الحياة، فظاهر لا يخفى على أحد، فهي شر مستطير، يجب على الناس أن ينزهوا عنه أنفسهم تنزيهًا تامًا(١).

سفك الدماء وقلما يغسل ذلك العار وقد رتب الشارع على قذف المحصن أو المحصنة ثلاثة أشياء، الجلد ثمانين جلدة، ورد الشهادة أبدا، والحكم عليه بالفسق.

ولقد ذكر الله في الآية الكريمة فظاعة أمر هذه الجريمة، وشنع على من وقع فيها وشرح عظيم خطرها وشديد وعيدها وأي وعيد أشد من اللعنة في الدنيا والآخرة وهو الطرد من رحمة الله واستحقاق العذاب العظيم وتقرير ذنبه بشهادة جوارحه عليه بما يخزيه ويقطع حجته ويسد عليه باب التنصل من ذنبه أمام الأشهاد يوم القيامة.

ثم أردف ذلك بأنه سيوفي جزاءه الحق وليعلم الجاني إن لم يكن علم أن الله هو الحق وأن وعيده هو الحق وأن قوله هو الحق المبين وقد ذكر العلماء أن القاذف مطالب في الدنيا لتصديقه بأربعة شهداء فالقاذف يقوم في وجهه لتكذيبه خمسة شهود من جوارحه لسانه ويداه ورجلاه تنكيلا له وفضيحة لشأنه جزاء فضيحته للمحصنات المؤمنات.

الكبيرة الثامنة شهادة الزور

(١) لقد ذكر العلماء أن شهادة الزور من أكبر الكبائر؛ لأن الله تعالى أمرنا باجتنابها وقرنها بالشرك- والعياذ بالله تعالى- فقال عز وجل: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج :٣٠]. (2) أي ابتعدوا عن الرجس الذي هو الأوثان وابتعدوا عن شهادة الزور فقرن الله عبادة الأصنام بشهادة الزور كقوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف :٣٣] ومنه شهادة الزور.

وروى الإمام أحمد عن أيمن بن خريم أنه قال: قام رسول الله ﷺ خطيبا فقال: «أيها الناس عدلت شهادة الزور إشراكا بالله» ثلاثا ، ثم قرأ ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج :٣٠] وقال الإمام أحمد أيضا حدثنا محمد بن عبيد حدثنا سفيان العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم بن فاتك الأسدي قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح، فلما انصرف قام قائما، فقال: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله عز وجل» ثم تلا هذه الآية ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ۝٣٠ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيۡرَ مُشۡرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣٠-٣١]. (3) وقال سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن وائل بن ربيعة عن ابن مسعود أنه قال: تعدل شهادة الزور الاشراك بالله، ثم قرأ

الكبيرة التاسعة اليمين الغموس

تاسعها: اليمين الغموس وهو أن يحلف على حصول شيء وهو عالم أنه لم يحصل. كأن يقول: والله ليس لك علي دين. وهو يعلم أنه له، أو يحلف على أن فلانًا لم يضرب فلانًا، وهو يعلم أنه ضربه، فقد روى البخاري أن أعرابيًا جاء إلى النبيﷺ فقال: يا رسول اللّه ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله قال: ثم ماذا؟ قال: اليمين الغموس. قلت: ما اليمين الغموس؟ قال: يقتطع مال امرئ مسلم» يعني بيمين هو فيها كاذب(1) .

ولا نزاع في أن هذه اليمين الفاجرة من الكبائر، بشرط أن يترتب عليها قطع حق، أو إيذاء من لا يستحق الإيذاء، أو إدانة بريء، أو نحو ذلك.

أما إذا لم يترتب عليها شيء من ذلك فإنها تكون صغيرة لا كبيرة.

وبعضهم يقول: إن اليمين الغموس كبيرة مطلقًا؛ لأن الحالف بها قد انتهك حرمة اسم اللّه تعالى، فجزاؤه العذاب الأليم، إلا إذا تاب توبة نصوحًا.

وليس لليمين الغموس كفارة إلا التوبة منها، عند جمهور العلماء، الشافعية قالوا: إن لها كفارة كغيرها من الأيمان، ومتى أخرج كفارتها سقط عنه إثمها[١] .

هذه الآية. وفي الصحيحين عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس، فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور»، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت(2) أي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه، وهذا يدل على انقسام الكبائر في عظمها إلى كبير وأكبر، ولا يلزم من كون هذه أكبر الكبائر استواء رتبتها، فإن الإشراك أكبر الذنوب المذكورة وجلوس النبي ﷺ بعد اتكائه يشعر باهتمامه بذلك، ويفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه، وسبب الاهتمام بذلك كون شهادة الزور أسهل وقوعا على الناس، والتهاون بها أكثر، والحامل عليها كثير مثل العداوة والحقد والحسد وغير ذلك فاحتيج إلى الاهتمام بها وفي الحديث «لا تزول قدما شاهد الزور يوم القيامة حتى تجب له النار»(3) وفي الأثر: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله»(4).

الكبيرة التاسعة اليمين الغموس

(١) الإيمان بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد، خلاف اليسار، وأطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، واليمين في الشرع توكيد المحلوف عليه بذكر اسم الله تعالى، أو صفة من صفاته عز وجل وقد نهى الشارع عن اليمين الكاذبة، وجعلها من الكبائر التي تستوجب غضب الله عز وجل، وتدخل صاحبها نار جهنم إذا لم يتب منها قبل مماته أو يكفر عنها.

روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان» قال عبد الله: ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه في كتاب الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران :٧٧].(5) رواه البخاري ومسلم. وقال

الكبيرة العاشرة الزنا

عاشرها: الزنا وقد سماه اللّه فاحشة فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢] وأفظعه أن يزني المرء بحليلة جاره، فإن في ذلك العمل المنكر جريمتين، إحداهما: الاعتداء الصريح على عرض إنسان غافل، ثانيتهما: انتهاك حرمة الجوار، ولا يصدر ذلك إلا ممن قسا قلبه، ونسي ربه، وأصبح كالحيوان الأعجم. الذي لا هم له إلا قضاء شهوته، روى أبن مسعود رضي اللّه عنه قال: سألت رسول اللّه ﷺ أي الذنب أعظم عند اللّه؟ قال: «أن تجعل لله ندا، وهو خلقك، قلت: إن ذلك لعظيم، ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك» (1) رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما. وحليلة الجار هي زوجة الجار(١).

ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة». قالوا: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ فقال: «وإن كان قضيبا من أراك» (2) رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين واليمين الغموس» (3) رواه البخاري- وسميت غموسا؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار وعن جبير بن مطعم أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم ثم قال: ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا، وإنما هو شيء افتديت بـه يميني-(4) رواه الطبراني.

الكبيرة العاشرة: الزنا

(١) والزنا من أفحش الذنوب وأعظم الكبائر التي أجمعت على تحريمها جميع الأديان وأجمعت على مقتها العقول في جميع الأزمان والأوقات لما يترتب عليه من فساد الفرد والمجتمع. حتى أن الرسول ﷺ حكم على الزاني أنه لا يرتكب الفاحشة وهو مؤمن فقال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»(5) وقال ﷺ: «إذا زني العبد خرج منه الإيمان فكان كالظلة فإذا انقلع منها رجع إليه الإيمان»(6) وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من زنى، أو من شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الانسان القميص من رأسه» (7)، وقال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعالم متكبر»(8). وقال ﷺ: «أربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والإمام الجائر»(9) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: يا رسول الله أي الذنب أعظم قال: «أن تجعل لله ندا وهو خلقك»، قال، قلت: ثم أي قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، قال: قلت: ثم أي قال: «أن تزاني حليلة جارك». فأنزل الله تصديقها ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان :٦٨].(10)

قال ابن القيم رحمه الله : ذكر عليه الصلاة والسلام من كل نوع أعلاه، فأعظم الشرك أن يجعل لله ندا، وأعظم أنواع القتل أن يقتل ولده خشية أن يشاركه في طعامه وشرابه، وأعظم أنواع الزنا أن تزني بحليلة جارك، فإن مفسدة الزنا تتضاعف بتضاعف ما انتهكه من الحق. فالزنا بالمرأة التي لها زوج أعظم إثما وعقوبة مِنَ التي لا زوج لها، إذ فيه انتهاك حرمة الزوج وافساد فراشه، والحاق نسب به لم يكن منه

الكبيرة الحادية عشرة شرب الخمر

وشرب الخمر كبيرة من الكبائر التي لها أسوأ الأثر في حياة الإنسان الصحية، والخلقية وكان بعض كبار الصحابة رضوان الله عليهم يرى أنها أكبر الكبائر، فقد روي أن أبا بكر وعمر سألا عبد الله بن عمرو عن أعظم الكبائر فقال: «شرب الخمر» (1) رواه الطبراني بإسناد صحيح وقال ﷺ: «اجتنبوا الخمر، فإنها مفتاح كل شر»[١] (2).

وغير ذلك فإن كان جارا له انضاف إلى ذلك سوء الجوار وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه» (3)، وأي بائقة أعظم من الزنا بامرأته، فإن كان الجار أخاه أو قريبا من أقاربه، انضم إلى ذلك قطيعة الرحم فيتضاعف الإثم، فان كان الجار غائبا في طاعة الله كالصلاة وطلب العلم والجهاد تضاعف الإثم فإن كانت المرأة رحما منه، انضاف إلى ذلك قطيعة رحمها فإن كان الزاني محصنا كان الإثم أعظم فإن كان شيخا كان أعظم إثما فإن اقترن بذلك أن يكون في شهر حرام، أو بلد حرام، أو وقت معظم عند الله كأوقات الصلاة وأوقات الإجابة تضاعف الإثم والعياذ بالله، روي عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ لأصحابه: «ما تقولون في الزنا» قالوا حرام حرمه الله ورسوله فهـو حرام إلى يوم القيامة قال. فقال رسول الله ﷺ: «لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره»(4).

الكبيرة الحادية عشرة: شرب الخمر

(١) والخمر من أكبر الكبائر التي حرمها الشارع الحكيم لما يترتب عليها من المفاسد الفردية والاجتماعية والصحية والبدنية والأخلاقية والمالية حتى قال بعضهم إنها أم الخبائث.

روي عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن أبا بكر وعمر وناسا جلسوا بعد وفاة النبي ﷺ فذكروا أعظم الكبائر فلم يكن عندهم فيها علم فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو أسأله فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم فأخبرتهم فأكثروا ذلك ووثبوا إليه جميعا حتى أتوه في داره فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قال: «أن ملكا من ملوك بنى اسرائيل أخذ رجلا فخيره بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفسا أو يزني، أو يأكل لحم خنزير أو يقتلوه فاختار الخمر وإنه لما شرب الخمر لم يمتنع من شيء أرادوه منه» وأن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة ولا يموت وفي مثانته منه شيء إلا حرمت بها عليه الجنة فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية» (5) رواه الطبراني بإسناد صحيح والحاكم.

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اجتنبوا أم الخبائث» (6).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وقالوا: حرمت الخمر، وجعلت عدلا للشرك (7) رواه الطبراني.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر خرج نور الإيمان من جوفه»(8) رواه الطبراني.

وروي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل

الكبيرة الثانية عشرة النميمة

وهي من الجرائم الضارة للمجتمع الإنساني لأن النمام دائمًا يسعى بين الناس ليقطع ما بينهم من صلات ومودة، ويجعل بعضهم لبعض أعداء، وكفى بذلك شرًا، أما كون النميمة من الكبائر، فقد صرح به حديث البخاري رحمه الله تعالى وهو «أن رسول الله مر بقبرين يعذبان، فقال: إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول»(1) فهذان كان يسهل عليهما النميمة، وعدم الاستبراء من البول، ويظنان أنهما من الأمور الهينة، وهما عند الله من أسوأ الموبقات لما يترتب على الأول من قطع صلات المودة بين الناس، ولما يترتب على الثاني، من فساد العبادة[١].

له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا فإن مات دخل النار فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد في الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة» قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال: «عصارة أهل النار»(2) رواه ابن حبان.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقى الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن» (3) وعن أبي موسى رضي الله عنه أنه كان يقول : ما أبالي شربت الخمر أو عبدت هذه السارية من دون الله (4) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر وآكل الربا، وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه» (5) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

الكبيرة الثانية عشرة : النميمة

(١) اعلم أن اسم النميمة إنما يطلق على من ينم قول الغير إلى المقول فيه كما تقول فلان كان يتكلم فيك بكذا وكذا وليست النميمة مختصة به بل حدها كشف ما يكره كشفه سواء كره المنقول عنه أو المنقول إليه أو كره ثالث وسواء كان الكشف بالقول أو بالكتابة أو بالرمز وسواء كان المنقول من الأعمال أو من الأقوال وسواء كان ذلك عيبا ونقصا في المنقول عنه أو لم يكن بل حقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه فكل ما رآه الانسان من أحوال الناس ما يكره ينبغي أن يسكت عنه إلا ما في حكايته فائدة لمسلم أو دفع لمعصية.

والنمام فاسق مردود الشهادة كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾ [الحجرات :٦] ونهانا المولى عز وجل عن تصديق النمام وسماع قوله فقال تعالى ﴿وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ ﴿١١﴾ مَّنَّاعٖ لِّلۡخَيۡرِ مُعۡتَدٍ أَثِيمٍ ﴿١٢﴾ عُتُلِّۢ بَعۡدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم :١٠-١٣]

الكبيرة الثالثة عشرة: عدم التنزه من البول.

الكبيرة الرابعة عشر: اليأس من رحمة الله تعالى (١).

الكبيرة الخامسة عشرة: الأمن من مكر الله تعالى (٢).

الكبيرة السادسة عشرة: استحلال بيت الله الحرام (٣).

فالنميمة من الكبائر التي تحمل ذنوبا جمة، وتدخل صاحبها النار وتحرمه من نعيم الجنة؛ لأنها عنوان الدناءة والجبن والضعف والدس والكيد والملق والنفاق وهي تحبط الحسنات وتضيع ثواب الأعمال الصالحات وتزيل المحبة وتبعد المودة وتذهب التآخي والتصافي والتعارف والاتحاد.

عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة نمام»(1) رواه البخاري. وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النميمة والشتيمة والحمية في النار»(2) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ أنه قال: «الهمازون، واللمازون، والمشاءون بالنميمة الباغون للبراء العنت يحشرهم الله في وجوه الكلاب»(3) رواه أبو الشيخ ابن حبان.

الكبيرة الرابعة عشره: اليأس من رحمة الله تعالى

(١) القنوط واليأس من رحمة الله تعالى من الذنوب الكبائر فإنه تبارك وتعالى قال: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [يوسف :٨٧] والمراد بالروح الرحمة، أو الفرج، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن المؤمن من الله على خير يرجوه في البلاء ويحمده في الرخاء واليأس من رحمة الله تعالى لا يحصل إلا إذا اعتقد الإنسان أن الإله غير قادر على الكمال، أو غير عالم بجميع المعلومات أو ليس بكريم بل هو بخيل عاجز وكل واحد من هذه الثلاثة يوجب الكفر فإن اليأس والقنوط لا يحصل إلا عند حصول أحد هذه الثلاثة وكل واحد منها كفر. فاليأس لا يحصل إلا لمن كان كافرا لعدم علمه بالله تعالى وصفاته، أما المؤمن بالله العارف به فلا يقنط في حال من الأحوال؛ لأن رحمة الله وسعت كل شيء.

الكبيرة الخامسة عشره: الأمن من مكر الله تعالى

(٢) وكذلك من الذنوب الكبائر الأمن من مكر الله تعالى والمراد به عذابه من حيث لا يشعرون فقد بين الله عز وجل أنه لا يأمن نزول عذابه على هذا الوجه إلا من خسر الدنيا والآخرة؛ لأنه أوقع نفسه في الدنيا في الضرر وفي الآخرة في أشد العذاب قال تعالى: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِ ۚ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَـٰسِرُونَ﴾ [الأعراف :٩٩] أي لا يأمن بأس الله ونقمه وقدرته عليهم وأخذه إياهم في حال سهوهم وغفلتهم إلا الفاجرون المجرمون ولهذا قال الحسن البصري رحمه الله: المؤمن يعمل بالطاعات وهو مشفق وجل خائف والفاجر يعمل بالمعاصي وهو آمن مصداقا لقول الله عز وجل ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ﴾ [المؤمنون :٦٠].

الكبيرة السادسة عشره: استحلال بيت الله

(٣) ومن الذنوب الكبائر- استحلال بيت الله الحرام- فإن الله تعالى جعله آمنا وحرم القتال فيه. فقال

الكبيرة السابعة عشرة: منع ابن السبيل من فضل المال.

الكبيرة الثامنة عشرة: عقوق الوالدين، وقد عرفت من الحديث الذي ذكرناه في شهادة الزور، أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى.

تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران :٩٧] فإذا دخله الخائف يأمن كل سوء، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧] وقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ﴾ [قريش :٣-٤] وقال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا في ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ولا يقصد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا تختلى خلالها»(1).

الكبيرة السابعة عشرة: منع ابن السبيل من فضل المال

إن الكرم والسخاء من صفات المؤمنين المخلصين؛ لأن الكريم من أسماء الله تعالى الحسنى. والنبي ﷺ كان من أجود الناس وقد أمرنا الله في كتابه بالسخاء والجود فقال تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ۝١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤] وقال الله تعالى في صفات أهل الجنة: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان :٨] وقال رسول الله ﷺ في الحديث القدسي عن رب العزة أنه قال: «يا ابن آدم أنفق أنفق عليك» (2) وقال رسول الله ﷺ قال جبريل: قال الله عز وجل: «إن هذا دين ارتضيته لنفسي، ولا يصلحه إلا السخاء وحسن الخلق فأكرموه بهما ما اسطعتم» وقال رسول الله ﷺ: «ما جبل الله عز وجل وليا له إلا على السخاء، وحسن الخلق» (3).

وقال رسول الله ﷺ «إن الله جواد يحب الجواد، ويحب معالي الأخلاق ويكره سفاسفها»(4) وقال رسول الله ﷺ: «طعام الجواد دواء، وطعام البخيل داء»(5). وقد نهى النبي ﷺ عن البخل وذم الشح، فقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم»(6) وقال ﷺ: «ثلاث مهلكات شح مطاع، وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه» (7) قال ﷺ: «خصلتان لا يجتمعان في مؤمن، البخل، وسوء الخلق»(8). وقال ﷺ: «لا يدخل الجنة بخيل، ولا جبار ولا منان ولا سيء الملكة»(9) وقال ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من البخل»(10).

وابن السبيل هو المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته فيعطى ما يوصله إلى وطنه وكذا الذي يريد سفرا في طاعة فيعطى ما يكفيه في ذهابه وإيابه ويدخل في ذلك الضيف كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ابن السبيل هو الضيف الذي ينزل بالمسلمين فمن منع ابن السبيل من فضل ماله وهو قادر على ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي ﷺ: أي الاسلام خير قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»(11).

الكبيرة الثامنة عشرة: عقوق الوالدين

قال العلماء في عقوق الوالدين أن يقسما عليه في حق فلا يبر قسمهما، وأن يسألاه في حاجة فلا

الكبيرة التاسعة عشرة الغلول في الحرب

لقد عد العلماء من الكبائر إخفاء بعض غنائم القتال، ويقال له غلول. فمن كان في ميدان القتال، وغنم من الأعداء شيئًا، أخفاه عمن معه، فقد ارتكب كبيرة من الكبائر(١).

يعطيهما، وأن يأمناه فيخونهما وإن يجوعا فيشبع ولا يطعمهما وأن يسقياه فيضربهما وهو من أكبر الذنوب التي حرمها الله تعالى؛ لأن الله تعالى أمر عباده بعبادته أولا ثم أمرهم بعد عبادته بالإحسان إلى الوالدين وبرهما، وطاعتهما. فقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء :٣٦] وقال تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء :٢٣] فكما أن الشرك بالله تعالى وترك عبادته من أكبر الكبائر كذلك ما قرن به وهو الإحسان إلى الوالدين فرض. وعقوقهما من أكبر الكبائر التي نهى الله تعالى عنها، بل أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ذكر أن من أكبر الكبائر الشرك بالله، ثم أردفه بعقوق الوالدين وقدمه على جميع الكبائر فقال رسول الله ﷺ: «الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس»(1) رواه الإمام البخاري في صحيحه.

وقال رسول الله ﷺ: «من الكبائر شتم الرجل والديه»، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه»(2) رواه البخاري ومسلم، وروي عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعا وهات ووأد البنات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»(3) رواه البخاري ومسلم.

وقال رسول الله ﷺ: «رضا الله في رضا الوالد، وسخط الله في سخط الوالد»(4) وقال صلوات الله وسلامه عليه: «الجنة تحت أقدام الأمهات»(5) بل إن الله تعالى حرم دخول الجنة على عاق والديه أو أحدهما ثم مات قبل التوبة. أو مات والداه وهما عليه غير راضيين فقال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة عاق ولا منان ولا مدمن خمر ولا مؤمن بسحر»(6) بل إن النبي ﷺ دعا على العاق لوالديه بالبعد عن رحمة الله.

فقد روي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا المنبر»، فحضرنا فلما ارتقى درجة قال: «آمين» فلما ارتقى الدرجة الثانية قال: «آمين» فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: «آمين» فلما نزل قلنا: يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه قال: «إن جبريل عليه السلام عرض لي فقال: بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له، قلت: آمين فلما رقيت الثانية قال: بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك، فقلت: آمين فلما رقيت الثالثة قال: بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت :آمين»(7) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

روي عن أنس رضي الله عنه قال: ذكر عند رسول الله ﷺ الكبائر فقال: «الشرك بالله وعقوق الوالدين»(8).

الكبيرة التاسعة عشرة: الغلول في الحرب

(١) الغلول هو إخفاء بعض غنائم الحرب، وهو من الذنوب الكبائر، روي أن المسلمين فقدوا قطيفة حمراء يوم بدر فقال بعض الناس: لعل رسول الله أخذها. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] قال ابن عباس: وما ينبغي لنبي أن يخون ويخص نفسه بشيء، ثم قال تعالى: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة :٢٨١] وهو

....

تهديد شديد، ووعيد أكيد، وقد وردت السنة بالنهي عن هذه الكبيرة، قال رسول الله ﷺ: «لأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ينادي: يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك، ولأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل جملا له رغاء يقول: يا محمد يا محمد فأقول: لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك، ولأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرسا له حمحمة ينادي: يا محمد يا محمد فأقول: لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك ولأعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل قسما من أدم ينادي: يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك»(1) .

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يأخذ الوبرة من ظهر البعير من المغنم ثم يقول : «مالي فيه إلا مثل ما لأحدكم إياكم والغلول فإن الغلول خزي على صاحبه يوم القيامة أدوا الخيط والمخيط وما فوق ذلك وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد في الحضر والسفر فإن الجهاد باب من أبواب الجنة إنه لينجي الله به من الهم والغم وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم»(2) .

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ردوا الخياط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة»(3) ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الحجر يرمى في جهنم فيهوي سبعين خريفا ما يبلغ قعرها ويؤتى بالغلول فيقذف معه، ثم يقال لمن غل به ائت به فذلك قوله: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران :١٦١] »(4) .

الحنفية والمالكية والشافعية- قالوا: عقوبة الغال الذي وجد مال من الغنائم في متاعه يعزره الإمام.

الحنابلة- قالوا: عقوبة الغال أن يخرج رحله فيحرق بما فيه ويجلد دون حد المملوك ويحرم نصيبه من الغنائم لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من وجدتم في متاعه غلولا فاحرقوه» قال: وأحسبه قال: و«أضربوه»(5) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد حتى أتوا على رجل فقالوا: فلان شهيد فقال رسول الله ﷺ: «كلا إني رأيته في النار في بردة غلها، أو عباءة»(6) .

الكبيرة العشرون: ترك الصلاة متعمدا

إن الشارع الحكيم قد أمر المؤمنين بإقامة الصلاة وأدائها والمحافظة عليها والاهتمام بها فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء :١٠٣] وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المائدة :٥٥] والسنة كذلك.

روي عن رسول الله ﷺ: «أربع فرضهن الله في الإسلام فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى يأتي بهن جميعا الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت»(7) رواه أحمد. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «من ترك الصلاة متعمدا أحبط الله عمله وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع الله عز وجل توبة»(8) رواه الأصبهاني.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من ترك الصلاة فقد كفر(9) وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من ترك الصلاة فلا دين له(10) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال من لم يصل فهو كافر(11) .

وقد صح عن النبي ﷺ: أن تارك الصلاة كافر(12) ، وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي ﷺ:

obeikandi.com

وقد عد بعضهم السرقة من الكبائر، والواقع أن السرقة من شر الجرائم، ولكن الشارع لم ينص على أنها كبيرة، وإن ذكر أنها أسوأ من هذه الكبائر في الدنيا والآخرة.

فقد نفى الإيمان عن السارق فقال: «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»(1) وفي بعض الروايات «فإن سرق فقد خلع ربقة الإيمان من عنقه»(2). وقد جعل الشارع لها عقوبة شديدة، تتناسب مع فظاعتها، كما بيناه فيما سلف، على أن الغرض إنما هو عد الكبائر التي نص في الأحاديث على أنها كبائر، فليس الغرض حصر الجرائم الدينية في هذه الأشياء[١].

أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر؛ لأنه تهجم على ترك أمره تعالى- وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» (3).

قال النووي: وأما ترك الصلاة فإن كان منكرا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام وإن كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه.

المالكية والشافعية- قالوا: إنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب فإن تاب وإلا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكن يقتل بالسيف.

الحنفية والمزني صاحب الشافعي- قالوا: إنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي وذلك لقول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»(4) وليس فيه ترك الصلاة فهو مؤمن عاص.

الحنابلة- وعبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه وبعض أصحاب الشافعي ومروى عن الامام علي كرم الله وجهه قالوا: إن تارك الصلاة عمدا من غير عذر يكفر واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة :٥] وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم»(5).

وتأولوا قوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»(6) على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل أو أنه محمول على المستحل أو أنه يئول إلى الكفر وأن فعله فعل الكفار والله أعلم، وبعد الموت حكمه حكم المسلم تارك الصلاة: أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويطمس قبره إهانة له وتطلق زوجته والعياذ بالله تعالى.

(١) اختلف العلماء من الصحابة والتابعين في الكبائر من أربع إلى سبع إلى تسع إلى إحدى عشرة فما فوق ذلك فكان عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه يقول: هن أربع وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: الكبائر سبع- وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: هن تسع وكان عبد الله بن عباس إذا بلغه قول ابن عمر: إن الكبائر سبع يقول هي إلى سبعين أقرب منها إلى سبع وقال مرة: كل ما نهى الله تعالى عنه فهو من الكبائر وقال هو وغيره من الصحابة: كل ما توعد الله تعالى عليه بالنار فهو من الكبائر.

وقال بعض السلف: كل ما أوجب الحد في الدنيا فهو كبيرة والصغائر عندهم من اللمم وهو ما لا حد فيه وما لم يتهدد بالنار عليه فقد روي هذا عن أبي هريرة وغيره.

وكان عبد الرزاق رضي الله عنه يقول: الكبائر إحدى عشرة وهذا أكثر ما قيل في جملة عددها مجملا

obeikandi.com